

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (48) لسنة 2014م.  
بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي  
للمؤتمر الوطني العام**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هجرية الموافق 18/ نوفمبر/ 2014م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

تُعدل المادتان (53)، (54) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام بحيث يجري نصهما على النحو الآتي:

**المادة (53):**

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بموجب كتاب خطي يقدم إلى المؤتمر الوطني العام، ويعد مستقيلاً اعتبارياً كل عضو يقوم بالتصريح بالاستقالة أو يبدي عدم الرغبة في الاستمرار بالمؤتمر، وذلك في أي من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية أو مواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية ((الانترنت))، أو جرى الإعلان عن ذلك في أي من وسائل الإعلام المذكورة أو إذا تغيب ثماني جلسات دون عذر مقبول من المؤتمر. ويسري هذا الحكم على الوقائع السابقة إذا لم يحضر العضو إلى

رقم الصفحة 69

العدد (2)

المؤتمر فوراً لإثبات عدوله عن الاستقالة، أو تقديم العذر.

**المادة (54):**

على الرئيس أن يُعلم المؤتمر بالاستقالة المكتوبة أو الاعتبارية قدر الإمكان في أول جلسة علنية تلي تقديمها أو نشرها أو انقضاء مدة الغياب المذكورة. وتعد الاستقالة نهائية دون الحاجة إلى أي إجراء آخر فور علم المؤتمر بها في الجلسة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 25/ المحرم/ 1436هـ.

الموافق: 18/ نوفمبر/ 2014م.